

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض

الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على اهداء دولة هندوراس مساعدة طبية فى شكل مواد كيميائية وأجهزة تبلغ قيمتها ٥٠٠٠ ألف جنيه (خمسون ألف جنيه) لمواجهة انتشار الحمى الصفراء ، وذلك خصمًا على الاعتماد المدرج بموازنة وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة والسكان تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد